

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2025م

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة (1962م) في شأن

الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته .

وعلى المرسوم رقم (50) لسنة (2017م) في شأن وزارة الشؤون

الاجتماعية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005م) بشأن النظام

الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام .

- وعلى القرار الوزاري رقم (8/أ) لسنة (1962) بشأن اشهار جمعية

المحامين الكويتية

- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ

2025/3/9 لتعديل النظام الأساسي للجمعية وفقا للنموذجي.

- و على موافقة لجنة اشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات

ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم

(21/لسنة 2024) المنعقد بتاريخ (2024/10/16 م) .

- و على مذكرة السيد الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ

(2025/3/19م).

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

((قرار))

مادة (1) :

تعديل النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية وفقا للنظام الأساسي

النموذجي .

مادة (2) :

تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للجمعية بإضافة شروط للعضو

العامل يتمثل في (كل محام مقيد اسمه بالجدول العام للمحامين.

مادة (3) :

تعديل المادة (36) لتصبح على النحو التالي (يدير شئون الجمعية

مجلس إدارة مكون من احدى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية.

مادة (4) :

إضافة النص التالي للمادة رقم (37) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس

الإدارة ان يكون عضوا عاملا و ان يكون له حق حضور الجمعية العمومية و

مقيدا في جدول المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف.

مادة (5) :

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات

الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به .

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د . أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في : 26 رمضان 1446هـ

الموافق : 26 مارس 2025 م